

## المجموع

مثناة فوق مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم زاي ويشترط في شراء المصحف وكتب الحديث والفقه وغيرها تقلب الأوراق ورؤية جميعها وفي الورق البياض يشترط رؤية جميع الطاقات وممن صرح به القاضي والرافعي والبغوي وغيرهم فرع أما القفعا فقاأ أبو الحسن العباأى يفتأ رأسه فينظر فيه بقدر الإمكان ليصح بيعه وأطلق الغزالي في الإحياء أنه يصح بيعه من غير اشتراط رؤية وهذا هو الأصأ لأن بقاءه في الكوز من مصالحه ولأنه تشق رؤيته ولأنه قدرا يسير بتسامأ به في العادة وليس فيه غرر يفوت به مقصود معتبر المسألة الثالثة إذا جوزنا بيع الغائب فعليه فروع أأها إذا لم تشترط الرؤية اشترط ذكر الجنس والنوع فيقول بعتك عباى التركي وفرسى العربى أو الأأهم أو ثوبى المروى أو الحنطة الجبلية أو السهلية ونحو ذلك فلو أأل بالجنس والنوع فقاأ بعتك ما فى كفى أو كمى أو خزانتى أو ميراثى من فلان ولم يكن المشتري والبائع يعرف ذلك لم يصح البيع هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه أنهما لا يشترطان فيصح بيع ما فى الكم ونحوه ووجه ثالث أنه يشترط ذكر الجنس دون النوع فيقول عباى وهذان الوجهان حكاهما الخراسانيون وهما شاذان ضعيفان وإذا ذكر الجنس والنوع ففي افتقاره مع ذلك إلى ذكر الصفات ثلاثة أوجه مشهورة ذكرها المصنف بأدلتها أصحها عند الأصحاب لا يفتقر وهو المنصوص فى القديم والإملاء والصرف والثانى يفتقر إلى ذكر معظم الصفات وضبط الأصحاب ذلك بما يصف به المدعى عند القاضي والثانى يفتقر إلى ذكر صفات السلم وهذان الوجهان ضعيفان والثالث أضعف من الثانى والثانى قول القاضي أبى حامد المروزى والثالث قول أبى على الطبرى فعلى المنصوص لو كان له عباان من نوع فباع أأهما اشترط تمييزه بسن أو غيره قاأ الماوردى واتفق أصحابنا على أنه لا يشترط ذكر جميع الصفات فإن وصفها بجميعها فوجهان أأهما وهو قول أصحابنا البغداديين يصح لأنه أبلغ فى نفي الغرر والثانى وهو قول البصريين لا يصح لأنه يصير فى السلم والسلم فى الأعيان لا يجوز وهذا شاذ ضعيف فرع قاأ الماوردى إن كان المبيع مما لا ينقل كالدار والأرض اشترط ذكر البلد الذى هو فيه فيقول بعتك دارا ببغداد وفى اشتراط ذكر البقعة من البلد وجهان وإن كان مما ينقل كالعبء والثوب اشترط ذكر البلد الذى هو فيه لأن القبض يتعجل إن كان قريبا أو يؤجل إن كان بعيدا أو لا يشترط ذكر البقعة من البلد وإذا ذكر البلد الذى فيه المبيع لزم